

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٧ رجب سنة ١٤١٣ هـ، الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٩٢ م، العدد ٣٨٧٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥ نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦١ — لسنة ١٩٩٢
نظام الهاتف
صادر بالاستناد الى المادتين ٨/ك و ١٩ من قانون
مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٩
لسنة ١٩٧١م

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الهاتف لسنة ١٩٩٢) ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٣ م .

الفصل الاول
التعريفات

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

المؤسسة	:	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير العام	:	المدير العام للمؤسسة
المشترك	:	كل شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع المؤسسة للاشتراك بالخدمة الهاتفية .
عقار المشترك	:	العقار الذي يتم تامين الخدمة الهاتفية له .
المنطقة الهاتفية المحلية	:	المنطقة الجغرافية للمقسم الواحد او التابع الواحد الذي يرتبط به جميع خطوط المشتركين في تلك المنطقة ارتباطا مباشرا .
المنطقة الهاتفية العامة	:	المنطقة الجغرافية المتعددة المقاسم المحددة بقرار من المجلس .
الخط الاصلي	:	كل خط هاتفي يصل ما بين المقسم وبين عقار المشترك ضمن المنطقة الهاتفية المحلية .
خط الاتصال	:	كل خط سلكي او لاسلكي يصل بين مقسمين محليين في المنطقة الهاتفية العامة .
خط التوصيل	:	الخط الذي يصل ما بين اجهزة الاتصالات المركبة في عقار المشترك الرئيسي وبين الاجهزة المقابلة او الفرعية المركبة في العقار الفرعي للمشترك اينما كان موقعه ضمن المنطقة الهاتفية المحلية او العامة بما في ذلك الخطوط الاصلية وخطوط الاتصال التي تستخدم لتوفير خط التوصيل المطلوب .

المكالمه المحليه	:	المكالمة التي يجريها المشترك مع مشترك اخر داخل المنطقة الهاتفية المحلية او العامة .
المكالمة الداخلية	:	المكالمة الهاتفية التي يجريها المشترك مع مشترك اخر داخل المملكة وخارج حدود المنطقة الهاتفية المحلية او العامة .
المكالمه الخارجية	:	المكالمة التي يجريها المشترك داخل المملكة مع اي شخص اخر خارج المملكة .
خدمة القفز الآلي الدوري	:	برمجة مجموعة الارقام الاصلية العائدة لمشترك واحد في عقار واحد بحيث يتمكن المشترك الطالب من الانتقال بصوره اليه دورية من الرقم المطلوب ان كان مشغولا الى رقم اخر غير مشغول من مجموعة الارقام المبرمجة ودون ان يقوم باعادة الترقيم .
الهاتف اللاسلكي	:	الهاتف اللاسلكي (المتحرك) المركب في اي مركبة او (الثابت) المركب في اي عقار ويتصل بالشبكة الهاتفية الاردنية الوطنية والدولية من خلال مقسم ونظام الهواتف اللاسلكية .
المنطقه الهاتفيه المحليه للهواتف اللاسلكيه	:	المنطقة الجغرافية التي تغطيها محطات الارسال والاستقبال اللاسلكية الرئيسية والفرعية العائدة للهواتف اللاسلكية .
العنوان البريدي	:	المكان المختار الذي يحدده المشترك او طالب الاشتراك لغايات تبليغه الاشعارات او المطالبات التي تصدر وفقا لاحكام النظام .

الفصل الثاني
طلبات الاشتراك والخدمات الاضافية

المادة ٣ — تطلب الخدمه الهاتفيه بموجب نموذج طلب اشتراك موقع من طالب الاشتراك او من يفوضه خطيا اما الخدمات الاضافيه فتطلب بموجب نموذج الخدمات الهاتفية الاضافية .

المادة ٤ — يضع المجلس التعليمات اللازمه لتحديد اولويات منح الخدمه الهاتفية لطالبيها وحسب الامكانيات المتوفرة .

المادة ٥ — اذا رغب طالب الاشتراك في تخطي الدور المنصوص عليه في المادة —٤— من هذا النظام فيجوز للمدير العام وفق تعليمات يضعها المجلس الموافقة على ذلك مقابل دفع ثلاثة امثال الرسوم المقرره على ان لا يتجاوز تخطي الدور خمسا وعشرين بالمائة من الامكانيات المتوفره .

المادة ٦ — اذا انتقل طالب الاشتراك بالخدمة الهاتفيه من عقار الى اخر خارج المنطقة الهاتفية المحلية فعليه ان يتقدم بطلب جديد اذا رغب بالاشتراك بالخدمة الهاتفية في العقار الجديد ويخضع طلبه لاحكام المادة —٤— من هذا النظام .

المادة ٧ — للمدير العام عند توفر الامكانيات الفنية تاجير المشترك خط توصيل للربط بين اجهزة الاتصال المركبة في عقار المشترك الرئيسي وتلك المركبة في عقار اخر وذلك مقابل الرسوم والاجور المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٨ — للمجلس تحديد الابنية الكبيرة التي يترتب على مالكيها او مستثمريها تركيب مقاسم آليه او يدويه خاصة بها وتتولى المؤسسة توفير الخطوط الاصلية للبناية لربط المقسم الخاص بها بالمقسم العام وللمدير العام رفض تمديد الخطوط الاصلية اذا لم يقم مالكو البناية او مستثمروها بتركيب المقسم الخاص بها وفق المواصفات التي توافق عليها المؤسسة على ان يتحمل المشترك مسؤولية تشغيل وصيانة تلك المقاسم .

المادة ٩ — اذا لم تتوفر خطوط الهاتف العادية ورغب طالب الاشتراك الحصول على الخدمة الهاتفية بواسطة جهاز تحميل اواي جهاز اخر خاص يجوز المدير العام تلبية الطلب اذا توفرت لدى المؤسسة مثل هذه الاجهزة مقابل ثلاثة امثال رسوم التركيب المقررة بالاضافة الى الرسوم والاجور الاخرى وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٠ — يعتبر طلب الاشتراك في الخدمة الهاتفية ملغى اذا لم يقم مقدمه بدفع الرسوم المقررة بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه خطيا بالبريد على عنوانه الذي ادرجه في طلبه بتوفر الامكانيات الفنية لتقديم الخدمة الهاتفية له ويعتبر التبليغ واقعا بصورة قانونية له خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ ايداع التبليغ لمكتب البريد .

المادة ١١ — لا تعطى الخدمة الهاتفية المطلوبة لاي فرد من افراد عائلة المشترك المقيمين معه في العقار او المشتركين معه في حالة الاشتراك التجاري ما لم يقم طالب الاشتراك بتسديد جميع الذمم المتحققة على المشترك الاصلي او على اي منهم .

الفصل الثالث
الاشتراك بالخدمة الهاتفية

المادة ١٢ — تقدم الخدمة الهاتفية بموجب عقد اشتراك يوقعه المدير العام مع المشترك اومن يفوضه خطيا .

المادة ١٣ — أ — تعتبر الشبكة الهاتفية ملكا للمؤسسة كما ان عقد الاشتراك لا يرتب اي حق من حقوق الملكية للمشترك ولا يحق له التنازل عن اشتراكه الى الغير باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة .

ب — يجوز التنازل عن الاشتراك بالهاتف في الحالات التالية شريطة ان لا ينقل الهاتف من عقار المشترك .

١ — من اجل تخصيصه لاحد الشركاء رضائيا او قضائيا او في حالة تصفية الشركة .

٢ — من اجل تخصيصه لاحد والدي المشترك او احد اولاده او احد اخوانه واخواته او احد الزوجين أو لاحد ورثته .

٣ — اذا تم نقل ملكية العقار الذي يوجد فيه هاتف باسم مالكه على ان يكون التنازل لمصلحة من انتقلت اليه ملكية هذا العقار .

المادة ١٤ — يحق للمشترك طلب تعديل عنوانه البريدي او تغيير اسمه الشخصي اوالتجاري على ان يبرز الوثائق الثبوتية اللازمة لذلك .

المادة ١٥ — تقتصر مسؤولية المؤسسة على ايصال الخط او الخطوط الاصلية الى نقطة التوصيل التي تراها مناسبة لعقار المشترك ويتحمل المشترك مسؤولية تنفيذ جميع التمديدات الهاتفية الداخلية من تلك النقطة الى مكان او امكنة الهواتف وفق المواصفات والشروط التي تحددها المؤسسة ويكون مسؤولا عن صيانة وادامة تلك التمديدات .

المادة ١٦ — للمشترك بموافقة المدير العام احداث تغييرات في التمديدات العائدة للمؤسسة وفق مواصفات التمديدات التي تضعها لهذه الغاية على ان يتحمل المشترك النفقات الفعلية التي تكبدتها المؤسسة مضافا اليها ٢٥٪ لتغطية النفقات الادارية .

المادة ١٧ — لايجوز للمشترك تركيب اكثر من جهازي هاتف فرعيين يعملان على التوازي مع الهاتف الاصلي الواحد .

المادة ١٨ — أ — اذا انتقل المشترك الى عقار اخر يقع ضمن المنطقة الهاتفية المحلية واراد الاستمرار في اشتراكه بالهاتف وكانت هنالك امكانية لتمديد خط هاتفي لعقاره الجديد فيعطى الاولوية ويدفع رسوم التركيب وله الحق بالاحتفاظ برقم هاتفه شريطة بقاء فئة الاشتراك كما هي واستخدامه في العقار الجديد لصالح المشترك نفسه .

ب — اذا انتقل المشترك الى عقار اخر في منطقة هاتفية محلية اخرى ضمن المنطقة الهاتفية العامة واراد الاستمرار في اشتراكه بالهاتف فيعامل طلبه هذا حسب الدور في المنطقة الجديدة وعند توفر الامكانيات الفنية لخدمته يدفع نصف رسوم التركيب على ان يكون قد مضى على الاشتراك في المنطقة السابقة مدة لا تقل عن ستة اشهر .

ج — اذا لم تتوفر الامكانيات الفنية لنقل هاتف المشترك فيوقف استيفاء رسوم الاشتراك السنوي للسنة او السنوات التي تلي سنة طلب النقل ولحين توفر الامكانيات الفنية .

د — للمدير العام فصل الخدمة الهاتفية عن العقار الذي انتقل المشترك منه في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ١٩ — يترتب على المشترك الذي تم تركيب مقسم فرعي خاص به في عقاره التقيد بتعرفة اجور المكالمات التي تستوفى من المستفيدين من الخدمات الهاتفية وذلك وفق التعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة ٢٠ — يجوز استعمال الهاتف الموجود في العقار الذي يؤجر مفروشا من قبل المستاجر ويكون المشترك ملزما بدفع جميع الرسوم والاجور التي تترتب على الهاتف .

المادة ٢١ — للمدير العام الموافقة على حجب الخدمة الهاتفية عن عقار المشترك بناء على طلبه الخطي لمدة لا تتجاوز السنة قابلة للتجديد شريطة قيام المشترك بتسديد المبالغ المتحققة على هاتفه بالاضافة الى الرسوم عن كامل المدة التي ستحجب خلالها الخدمة الهاتفية مضافا اليها ٥٠٪ من قيمة الاشتراك السنوي وتحتفظ المؤسسة للمشترك برقم هاتفه لحين انتهاء مدة الحجب فقط ويعاد وصله عند طلب المشترك خلال مدة الحجب لنفس العقار ولمصلحة المشترك نفسه .

المادة ٢٢ — يبدا الاشتراك بالهاتف من تاريخ توقيع العقد وتستوفى رسوم الاشتراك في بداية كل سنة باستثناء رسم الاشتراك الاول الذي يستوفى عند توقيع العقد عن المدة الباقية من السنة وللمجلس ان يقرر طريقة اخرى لاستيفاء رسوم الاشتراك .

الفصل الرابع
فصل الهاتف

المادة ٢٣ — يفصل الهاتف بقرار من المدير العام في اي من الحالات التالية : —

أ — اذا تخلف المشترك عن تسديد ما استحق عليه من رسوم واجور للمؤسسة خلال ١٥ يوما من تاريخ ايداع المطالبة في البريد ولايعاد وصله الا بعد تسديد تلك الرسوم والاجور مضافا اليها رسم اعادة وصل الهاتف .

ب — اذا صدرت عن الهاتف مكالمات ازعاج لمشترك اخر وفقا لاحكام المادة ٢٨ من هذا النظام .

ج — اذا قام المشترك بتركيب اكثر من هاتفين فرعيين بالتوازي على هاتفه الاصلي .

د — اذا استخدم الهاتف او سمح للغير باستعماله بمقابل بقصد تحقيق الربح المالي من ذلك او استخدمه لاغراض تخل بالامن والسلامة العامة او بصورة تخالف القوانين والانظمة المعمول بها .

هـ — اذا قام المشترك باجراء تمديدات من شانها ان تؤثر على الشبكة الهاتفية وذلك بعد سبعة ايام من تاريخ اخطاره بوجود المخالفة

الفصـــــل الخامـــــس
انتهاء عقد الاشتراك

المادة ٢٤ــ ا ــ للمشترك ان ينهي عقد الاشتراك بطلب خطي يتقدمه للمدير العام ولا يحق له استرداد رســـوم الاشتراك التي دفعها مما تبقى من السنـــة التي انهى خلالها الاشتراك .

ب ــ على المشترك ان يتقدم بطلب خطـــي الى المؤسسة قبل موعد اخلائه العقار الذي يوجـــد فيه الهاتف لاي سبب من الاسباب ويعتبر عقد الاشتراك منتهيا بتاريخ اخلاء العقار .

المادة ٢٥ــ يفسخ الاشتراك بالهاتف بقرار من المديـــر العام في اي من الحالات التالية وله فصل الهاتف لحين صدور قــرار الفســـــخ :

ا ــ اذا تخلى المشترك عن الهاتف او تنازل عنه للغير او اذا صفيت الشركة لاي سبب وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا النظـــــــام .

ب ــ اذا صدر من الهاتف ازعاج لمشترك اخر للمـــــرة الرابعــــة .

ج ــ اذا لم يسدد المشترك ما استحـــق عليه للمؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريـــــــــــخ فصل الهاتف فصلا كليا ويعتبر المشترك متبلغا القرار بعد ايداعه على عنوانه البريدي بسبعة ايام ويجوز للمدير العام الغاء قــرار الفســخ اذا اقتنع بمشروعية العذر الذي يبديه المشترك على ان يقدم الطلب بذلك خلال مدة سنة من تاريخ صدور قــرار الفســـخ .

د ــ اذا نقل المشترك الهاتف من عقــــار الى عقار اخـــر دون موافقة المؤسسة .

هـ ــ اذا اخلى المشترك العقار المحجوب عنه الخدمة الهاتفية حجبا مؤقتا .

المادة ٢٦ــ اذا انتهى عقد الاشتراك لاي سبب مـــــن الاسباب فيلتزم المشترك بتسليم المؤسسة جميع الاجهزة الهاتفية والمقاسم وملحقاتها أو اي جزء منها العائدة للمؤسسة وتستوفى منه اثمان القطع التالفة او الضائع منها ويضمن تكاليف اصـــلاح او اثمان الاجزاء المتضررة ما لم تكن تلك الاضرار ناجمـــة من الاستعمال العادي لتلك الاجهزة .

الفصـــــل الســادس
الازعـــــــــاج

المادة ٢٧ــ يحق للمشترك الذي يتعرض للازعاج عـــن طريق الهاتف ان يطلب من المدير العام وضع هاتفـــه تحت المراقبة لمدة سبعة ايام قابلة للتجديد ويشترط في ذلك ان لا تكون المؤسسة ملزمة بالكشـــف من مصدر الازعاج الا للسلطات الرسمية المختصة بناء على طلب خطي منهـــا .

المادة ٢٨ــ ا ــ يتخذ المدير العام الاجراءات التاليـــة بحق المشترك الذي صدر الازعاج عن هاتفه : ــ

١ ــ توجيه انذار خطي له اذا صدر الازعاج من هاتفه لمرة او اكثر خلال مدة المراقبة الاولى .

٢ ــ فصل الهاتف لمدة ١٠ ايـــام اذا صدر الازعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية .

٣ ــ فصل الهاتف لمدة ٣٠ يوما اذا تكرر الازعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة .

٤ ــ فسخ الاشتراك بالهاتف اذا صدر اي ازعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة ولا يسمـــــح لذلك الشخص بتقديم طلـــب اشتراك جديد الا بعد انقضاء ستة اشهر على تاريـــخ الفســـــخ .

ب ــ اذا فسخ الاشتراك بالهاتف بسبـــب الازعاج للمرة الثانية فلا يسمح لذلك الشخص بتقديـــم طلب اشتراك جديد الا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ الفســـخ .

الفصـــــل السابـــــع
احكام الهواتف الرسمية

المادة ٢٩ــ يتم تركيب هاتف رسمي برقم اصلي في منزل الوزير عند تعيينه في المنصب الوزاري اذا لم يكـــن لديه هاتـــف رسمي ويفصل الهاتف الرسمي عند تركه ذلك المنصب الا اذا طلب تحويل الرقـــــم الرسمي الاصلي الى رقم خاص ويعفى [illegible] رسم التاسيس فقـــــط .

المادة ٣٠ــ يعفى هاتف واحد لكل رئيس وزراء سابق من رسم الاشتراك السنوي واجور المكالمات المحليـــة الزائـــــــــدة .

المادة ٣١ــ تركيب هواتف رسمية في منازل [illegible] الذين تتطلب طبيعة اعمالهم وجود هواتف في منازلهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الجهة الرسمية التي يعملون لديها ، على ان تتحمـــل تلك الدائرة [illegible] وتتولى الدائرة التي يعمل لديها الموظف [illegible] محاسبته عن [illegible] .

المادة ٣٢ــ تركيب هواتف [illegible] والاتصالات والمستشارين العاملين لحسابها والذيـــن تتطلب طبيعة اعمالهم وجود هواتف [illegible] في منازلهم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام [illegible] ويتحمل المشترك اجور المكالمات [illegible] .

المادة ٣٣ــ اذا تاخر الموظف الذي لديه هاتف [illegible] عن تأدية الاجور المستحقة عليه خلال شهرين بلدفعـــه تحاط دائرته علما بذلك وتتخذ بحقه [illegible] والاجراءات التي تنطبق على المشترك المتخلـــف عـــن الدفع بمقتضى احكام [illegible] هذا النظام .

المادة ٣٤ــ ا ــ يترتب على الدوائر الرسمية اشعار المؤسسة بانتهاء الصفة الرسمية للشخص [illegible] [illegible] وذلك خلال خمسة عشر يوما من انتهاء [illegible] الصفة .

ب ــ يحق للوزير والموظف الذي [illegible] [illegible] الخدمة او عند [illegible] [illegible] بقط على ان يوقع عقد [illegible] [illegible] بعد تركه الخدمة . لا يؤدي هذا الامتياز الى حصـــــول الموظف على اكثر من هاتف واحد [illegible] المنصوص عليه

ج ــ اذا لم يتم اي من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ب من هذه المادة [illegible] للمدير العام فصل الهاتف فيما خلال ٣٠ يوما من تركه الخدمة او تغير طبيعة عمله فيجوز للمدير العام فصل الهاتف .

د ــ يستثنى من توقيع عقد الاشتراك الجديد الشخص الذي كان مشتركا بالهاتف بصفة خاصـــــة قبل تحويله الى هاتف رسمي .

الفصـــــل الثامـــن
الاجور والرسوم والتامينات

المادة ٣٥ــ تستوفى الرسوم والاجور بموجب جداول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية الملحقة بهذا النظام وتعتبر جزءا منه ولمجلس الوزراء تعديل هذه الرسوم والاجور وينشر قراره في الجريـــدة الرسميـــــــــــــة .

المادة ٣٦ــ تستوفى جميع الرسوم والمبالغ الاخــــرى التي تتحقق على الهاتف بمقتضى احكام هذا النظـــام عند التوقيع على عقد الاشتراك بما في ذلك التاميـــــن النقدي الذي يحدده المجلس على حســـاب المكالمات الهاتفيـــــة .

المادة ٣٧ــ يتم تبليغ اي مطالبة او اشعار صادر عـــن المؤسسة اما بتسليمه للمشترك بالذات او بارسـاله له بالبريد على عنوانه البريدي ويعتبر التبليـــغ واقعا في الحالة الاخيرة خـــلال مـــــدة لا تزيد علـــــى سبعة ايام من تاريخ ايداع المطالبـــــة او الاشعار بالبريــــــــــد .

المادة ٣٨— ا — يعتبر كل اشعار صادر عن المؤسسة صحيحا . على انه يحق للمشترك ان يعترض على اي مبالغ مستحقة للمؤسسة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الاشعار وعلى المدير العام ان يتحقق من الاعتراض ويكون قراره بشأنه قطعيا .

ب — اذا تحقق اي مبلغ على المشترك وتخلف عن تسديده فيتم تحصيله بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٣٩— ا — يسمح لكل مشترك باجراء الف مكالمة محلية مجانية سنويا من هاتفه ولمجلس الوزراء تعديل عدد هذه المكالمات وتحديد اجور المكالمات الزائدة وينشر قراره في الجريدة الرسمية .

ب — لغايات حساب عدد المكالمات المحلية التي يجريها المشترك سنويا يعتبر الحد الاقصى لمدة المكالمة اربع دقائق من لحظة بدايتها واذا زادت مدة المكالمة من هذا الحد فتعتبر كل اربع دقائق اضافية اوجزء منها مكالمة محلية .

ج — تستوفي المؤسسة :—

١ — عشرين فلسا عن كل مكالمة محلية تزيد على الحد المنصوص عليه في الفقرة ا من هذه المادة .

٢ — عشرين فلسا عن كل دقيقة او عن الجزء منها عن المكالمة الصادرة عن الهاتف اللاسلكي الى هاتف لاسلكي اخر او هاتف عادي يقع ضمن المنطقة الهاتفية المحلية الخاصة بالهواتف اللاسلكية .

٣ — عشرين فلسا عن كل دقيقة او عن الجزء منها عن المكالمة الصادرة من الهاتف العادي الواقع ضمن المنطقة الهاتفية المحلية الخاصة بالهواتف اللاسلكية الى اي هاتف لاسلكي في نفس المنطقة الهاتفية .

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة ٤٠— المؤسسة غير مسؤولة عن اي خسارة او ضرر يلحق بالمشترك بسبب تعطل هاتفه او تاخير اي مكالمة هاتفية له .

المادة ٤١— للمؤسسة اذا توفرت الامكانيات الفنية تزويد المشترك الذي تتطلب اعماله حركة هاتفية كبيرة بخطوط اصلية اضافية او تقديم خدمة القفز الالي الدوري له او اي اجراءات فنيه اخرى وبالرسوم المقررة .

المادة ٤٢— للمدير العام تغيير المقسم الذي يرتبط به خط الهاتف لاي مشترك وله كذلك تغيير الخط او رقم الهاتف المخصص للمشترك .

المادة ٤٣— يدفع المشترك اثمان القطع للاجهزة المقدمة من قبل المؤسسة في حالات الاستبدال او الاصلاح مضافا اليها ٢٥٪ من قيمتها مقابل المصاريف الادارية باستثناء ما كان ناتجا عن الاستعمال العادي .

المادة ٤٤— للمجلس ان يعقد اتفاقيات خاصة مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بشأن رسوم تركيب الهواتف المركبة لها ورسوم الاشتراك واجور المكالمات المتحققه على تلك الهواتف واجور القنوات الهاتفية المؤجره لها .

المادة ٤٥— للمجلس السماح للمؤسسات العامة والخاصة بتقديم الخدمات الهاتفية بموجب اتفاقيات تعقد مع المؤسسة وذلك وفقا للشروط والاجور التي يقررها المجلس .

المادة ٤٦— للمدير العام ان يؤجر بعض القنوات الهاتفية للمؤسسات العامة والخاصة والشركات واي جهة اخرى لقاء الاجور المقررة في النظام او التي يحددها المجلس للقنوات التي تستأجر من الغير ويعاد تأجيرها .

المادة ٤٧— مع مراعاة اي قانون اخر يحق للمؤسسة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالخدمات العامة تمديد الخطوط الهاتفية الهوائية والارضية ولوازم الشبكة على اي بناء او ارض تـرى من الضروري [illegible] .

المادة ٤٨— لا يحق لاي شخص طبيعي او [illegible] اجراء [illegible] القيام بتنفيذ اي تمديدات هوائية او ارضية تؤثر على الشبكة الهاتفيه وللمؤسسه [illegible] ذلك الشخص ازالة تلك التمديدات .

المادة ٤٩— للمجلس ان يقرر [illegible] حصالات داخل خلوة في الاماكن العامة واستثمارها لحساب المؤسسة .

المادة ٥٠— للمدير العام [illegible] لاي مشترك بتركيب حصالة على هاتفه طبقا للمواصفات التي تحددها المؤسسه بعد دفع الرسوم [illegible] الحصالات وفقا لتعرفة اجور المكالمات التي يحددها المجلس [illegible] الشخص بصيانة الجهاز واداته .

المادة ٥١— للمدير العام [illegible] المكالمات .

المادة ٥٢— يطبق على الهاتف [illegible] هذا النظام باستثناء الحالات التي تتعارض طبيعة هذا الهاتف مع تلك الاحكام [illegible] على هذه الحالات [illegible] عقد الاشتراك والتعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة ٥٣— ا — للمؤسسة وحدها حق اصدار دليل يحتوي على ارقام الهواتف واسماء المشتركين وعناوينهم في المملكة [illegible] كما يحق للمجلس الاتفاق مع [illegible] الدليل [illegible] .

ب — للمدير العام [illegible] الهاتف [illegible] والطباعة والحروف [illegible] اصدار دليل جزئي بالشكل والمضمون الذي يتم الاتفاق عليه .

المادة ٥٤— يعفى المواطن من اثمان اللوازم عند تحويل التمديدات الهاتفية [illegible] الجديدة [illegible] اذا كانت المؤسسة [illegible] ويتحمل المواطن [illegible] كامل [illegible] تحويل او تغيير مسار اي تمديدات هاتفية اذا طلب ذلك .

المادة ٥٥— يستوفى بدلا لتعطيل الخطوط الخارجية — الترنك — من المسبب وعن كل يوم تعطيل او جزء منه ولمدة اقصاها ثلاثة ايام مبلغ يساوي اجرة هذا الخط المبين في الجدول رقم —٥— الملحق بهذا النظام .

المادة ٣٨ــ ا ــ يعتبر كل اشعار صادر عن المؤسسة نهائيا ، على انه يحق للمشترك ان يعترض على اي مبالغ مستحقة للمؤسسة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الاشعار وعلى المدير العام أن يتحقق من الاعتراض ويكون قراره بشأنه قطعيـــــا .

ب ــ اذا تحقق اي مبلغ على المشتـــرك وتخلف من تسديده فيتم تحصيله بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول بـــه .

المادة ٣٩ــ ا ــ يسمح لكل مشترك باجراء الف مكالمة محلية مجانية سنويا من هاتفه ولمجلس الوزراء تعديل عدد هذه المكالمات وتحديد اجـــور المكالمات الزائده وينشر قراره في الجريدة الرسمية .

ب ــ لغايات حساب عدد المكالمات المحليــة التي يجريها المشترك سنويـــا يعتبر الحد الاقصـــى لمدة المكالمة اربع دقائق من لحظـــة بدايتها واذا زادت مده المكالمة عن هذا الحد فتعتبـــر كل اربع دقائق اضافية اوجزء منهـــا مكالمة محليـــــــه .

ج ــ تستوفي المؤسســــــة :ــ

١ ــ عشرين فلسا من كل مكالمـــه محليه تزيد على الحد المنصوص عليه في الفقرة ـــا ــ من هـــــذه المادة .

٢ ــ عشرين فلسا من كل دقيقه او عن الجزء منها عن المكالمة الصادرة عن الهاتف اللاسلكي الى هاتف لاسلكي اخر او هاتف عادي يقع ضمن المنطقة الهاتفيـــه المحلية الخاصـــة بالهواتف اللاسلكية .

٣ ــ عشرين فلسا من كل دقيقـــه او عن الجزء منها عن المكالمة الصادرة من الهاتـــف العادي الواقع ضمن المنطقـــة الهاتفيه المحلية الخاصه بالهواتف اللاسلكية الى اي هاتف لاسلكي في نفس المنطقة الهاتفيـــــــة .

الفصـــــل التاســـع

احكـــام عامـــــه

المادة ٤٠ــ المؤسسة غير مسؤولة عن اي خســـارة او ضرر يلحق بالمشترك بسبب تعطل هاتفه او تأخير اي مكالمة هاتفية له .

المادة ٤١ــ للمؤسسة اذا توفرت الامكانيات الفنيـــة تزويد المشترك الذي يطلب ذلك هاتفه بخطوط اضافية او تقديم خدمـــة التلفون الالي الدوري له او اي اجراءات فنية اخـــرى وبالرســـوم المقررة .

المادة ٤٢ــ للمدير العام تغيير الرقم الذي يرســـل بواسطته خط الهاتف لاي مشترك وله كذلك تغيير الخط او رقم الهاتف المخصص للمشترك .

المادة ٤٣ــ يدفع المشترك اثمان القطع للاجهزة المقدمة من قبل المؤسســه في حالات التبديل او الاصلاح مضافا اليها ٢٥ ٪ من قيمتها مقابل المصاريف الادارية باستثناء ما كان ناتجا عن الاستعمال العادى .

المادة ٤٤ــ للمجلس ان يعقد اتفاقيات خاصة مـــع الوزارات والدوائر الحكوميه والمؤسسات الرسميـــة العامة بشأن رسوم تركيب الهواتف المركبة لها ورسوم الاشتراك واجور المكالمات المتحققه علـــى تلك الهواتف واجور القنوات الهاتفيـــة المؤجره لهـــــــــا .

المادة ٤٥ــ للمجلس السماح للمؤسسات العامة والخاصة بتقديم الخدمات الهاتفية بموجب اتفاقيـــات تعقد مع المؤسسة وذلـــك وفقا للشـــروط والاجور التي يقررها المجلس .

المادة ٤٦ــ للمدير العام ان يؤجر بعض القنوات الهاتفيه للمؤسسات العامه والخاصه والشركات واي جهـــة اخرى لقاء الاجور المقررة في النظام او التي يحددها المجلس للقنوات التي تستأجر من الغير ويعاد تأجيرهـــــــــــا .

المادة ٤٧ــ مع مراعاة اي قانون اخر يحق للمؤسســـة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالخدمات العامة تمديد الخطوط الهاتفيه الهوائية والارضية ولوازم الشبكة على اي بناء او ارض تـــرى من الضـــروري استعمالها لهذه الغايـــة .

المادة ٤٨ــ لا يحق لاي شخص طبيعي او اعتبـــاري القيام بتنفيذ اي تمديدات هوائية او ارضية تؤثر علـــى الشبكة الهاتفية وللمؤسسة الطلب مـــن ذلك الشخص ازالة تلك التمديدات .

المادة ٤٩ــ للمجلس ان يقرر تركيب هواتف مع حصالات داخل خلوة في الاماكن العامة واستثمارها لحساب المؤســـــــــة .

المادة ٥٠ــ للمدير العام السماح لاي مشترك بتركيب حصالة على هاتفه طبقا للمواصفات التي تحددهـــــا المؤسسة بعد دفع الرسوم شريطة التقيـــد ببرمجة هواتف الحصالات وفقا لتعرفة أجور المكالمـــات التي يحددها المجلس على ان يلتزم ذلـــــك الشخص بصيانة الجهاز وادامتـــــه .

المادة ٥١ــ للمدير العام انهاء اي مكالمه هاتفية تعيـــق او تؤخر سير المكالمات .

المادة ٥٢ــ يطبق على الهاتف اللاسلكي احكام هـــــذا النظام باستثناء الحالات التي تتعارض طبيعة هـــــذا الهاتف مع تلك الاحكام لتطبق على هـــذه الحالات شروط عقد الاشـــتراك والتعليمـــات التـــي يصدرهـــــا المجلس .

المادة ٥٣ــ ا ــ للمؤسســه وحدها حق اصدار دليـــل يحتوي على ارقام الهواتف واسماء المشتركين وعناوينهم في المملكه وبيعه مقابـــل بدل يقرره المجلس كما يحق للمجلس الاتفاق مع الغير لنشـــر الدليل كليا او جزئيا بالشكل الـــذي يراه مناسبـــــــا .

ب ــ للمدير العـــام الموافقة للهيئات الاعتبارية بما في ذلك الجمعيات الخيرية والنـــوادي والبلديات والغرف التجاريه اصـــدار دليل جزئي بالشكل والمضمون الذي يتم الاتفاق عليه .

المادة ٥٤ــ يعفى المواطن من اثمان اللوازم عند تحويل التمديدات الهاتفية المعارضة للانشاءات الجديدة لبنائه اذا كانت المؤسســه هي المسببه لذلـــــك التعارض وبعكس ذلك يتحمل المواطـــن كامل كلفـــة تحويل او تغيير مســـار اي تمديـــــدات هاتفية اذا طلب ذلـــــك .

المادة ٥٥ــ يستوفى بدلا لتعطيل الخطوط الخارجية ــ الترنك ــ من المسبب وعن كل يوم تعطيل او جزء منه ولمدة اقصاها ثلاثة ايام مبلغ يساوي اجرة هذا الخط المبين في الجـــدول رقم ــ٥ــ الملحق بهـــذا النظـــــــــام .



المادة ٥٦ ـ يلغى نظام الهاتف رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ والتعديلات التي ادخلت عليه .

٥ ـ ١٢ ـ ١٩٩٢ م

الحسن بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
لوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل ووزير الصحة بالوكالة
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين مشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التموين
محمد السقاف

جداول بعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية

تستوفى الرسوم واجور الخدمات الاخرى بموجب الجداول التالية :

جدول رقم ـ ١ ـ

رسوم تركيب الخطوط الهاتفية الاصلية

	دينار	فلس
ا ـ عن كل خط اصلي يصل منزل المشترك بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطة اي جهاز تحويل .	١٢٥	...
ب ـ عن كل خط اصلي يصل مكتب المشترك او متجره بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطة اي جهاز تحويل .	٢٥٠	...
ج ـ عن برمجة كل رقم اصلي للحصول على خدمة القفز الالي الدوري .	٠٣٠	...
د ـ عن كل خط اصلي يصل المقسم الفرعي الخاص في محل المشترك بالمقسم العام بما في ذلك بدل خدمات القفز الالي الدوري .	٢٨٠	...
هـ ـ عن كل جزء من الخط الاصلي المتجاوز المنطقة الهاتفية المحلية وفقا لما يلي : ـ		
١ ـ عن كل ٥٠ مترا او جزء منها ولغاية ٥ كيلو مترات .	٠١٥	...
٢ ـ عن كل ٥٠ مترا او جزء منها بعد ال ٥ كيلو مترات الاولى .	٠٢٠	...

جدول رقم ـ ٢ ـ

رسوم تركيب خطوط التوصيل

	دينار	فلس
ا ـ عن كل خط اتصال سلكي او لاسلكي يصل بين مقسمين عامين يعملان في منطقتين هاتفيتين محليتين ضمن منطقة هاتفية عامة .	٣٦٠	...
ب ـ عن كل خط اصلي يشكل جزءا من خط التوصيل	٢٥٠	...
ج ـ عن كل جزء من الخط الاصلي الذي يشكل جزءا من خط التوصيل المتجاوز لحدود المنطقة الهاتفية المحلية وفقا لما يلي : ـ		
١ ـ عن كل ٥٠ مترا او جزء منها لغاية ٥ كيلو مترات .	٠١٥	...
٢ ـ عن كل ٥٠ مترا او جزء منها بعد الخمسة كيلو مترات الاولى .	٠٢٠	...

جدول رقم — ٣ —
رســوم الاشتــراك السنويــــة

فلس	دينار	
٠٠٠	٠٢٨	أ — عن كل خط اصلي يصل منزل المشترك بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطة اي جهاز تحويـــــل .
٠٠٠	٠٦٠	ب — عن كل خط اصلي يصل مكتب المشترك او متجره بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطـــة اي جهاز تحويـــــل .
٠٠٠	٠٧٢	ج — عن كل خط اصلي يصل عنار المشترك بالمقسم العامويأخذ رقما من مجموعة القفز الآلي الدوري .
٠٠٠	١٨٠	د — عن كل خط اتصال يشكل جزءا من خط التوصيل .
٠٠٠	١٠٠	هـ — عن كل خط اصلي يشكل جزءا من خط التوصيل وضمن المنطقة الهاتفية المحلية .
		و — عن كل جزء من الخط الاصلي او الخط الاضـــافي الذي يشكل جزءا من خط التوصيل ويتجاوز المنطقة الهاتفية المحلية وفقا لما يلي : —
٠٠٠	٠٠١	١ — عن كل ٥٠ مترا او جزء منها لغاية ٥ كيلـو متـــرات .
٢٥٠	٠٠١	٢ — عن كل ٥٠ مترا او جزء منها بعد الخمسة كيلو متـرات الاولــى .

جدول رقم — ٤ —
رسوم تحويل خطوط التوصيل

فلس	دينار	
٠٠٠	٠٣٦	أ — عند الغاء خط التوصيل بطلب مـن المشـــترك وطلب تركيب هاتف اصلي في محله الفرعي الواقع عند نهاية خط التوصيل ، بالاضافة لقيمه التامينات والرسوم الاخـرى المقررة .
٠٠٠	١٠٠	ب — عندما يطلب المشترك بخط التوصيل تحويـــل الخط الاصلي في نهاية خط التوصيل المؤجر لـــه من موقع الى اخر ضمـن نفس المنطقـــة الهاتفية المحلية التي يقع فيها المحل الفرعـــي شريطة توفر الخط الاصلي للمحل الفرعي الجديد المطلـــوب .

جدول رقـــم — ٥ —
اجور المكالمات الداخلية والخارجية

أ — تستوفى اجور المكالمات الداخلية العادية عـن الثلاث دقائق الاولى او جزء منها حسب المسافـــات الجوية وفقا للتعرفة التالية وعن كل دقيقـــة تلي ذلك ثلث هذه التعرفة : —

	فلس
١ — لغاية ٢٠ كيلو متـــرا .	٠٦٠
٢ — اذا كانت المسافة تتجاوز ٢٠ كيلومترا ولا تزيد على ٤٠ كيلو مترا .	٠٩٠
٣ — اذا كانت المسافة تتجاوز ٤٠ كيلو مترا ولا تزيد على ٨٠ كيلومترا .	١٥٠
٤ — اذا كانت المسافة تتجاوز ٨٠ كيلو مترا ولا تزيد على ١٦٠ كيلو مترا .	٢١٠
٥ — اذا كانت المسافة تتجاوز ١٦٠ كيلومترا ولا تزيد على ٢٨٠ كيلومترا .	٢١٠
٦ — اذا كانت المسافة تتجاوز ٢٨٠ كيلو مترا	٣٠٠

ب — ١ — المكالمات المستعجلة المارة عبر المقاسم اليدوية يستوفى عليها ضعف الاجور المقررة للمكالمات العاديـــة .

٢ — يستوفى نصف الاجـور المبينة اعــلاه اذا تمت المكالمة ما بين الساعة ٢٠٠٠ والساعة ٧٠٠ .

ج — تستوفى نفس الاجور المحددة للمكالمات الداخليـــة الصادرة من عمان بموجب الفقرة ـأـ من هذا الجدول من المكالمات الصادرة من الهاتف اللاسلكـــي الى مشترك بهاتف عادي خارج المنطقة الهاتفيـــة الخاصة بالهواتف اللاسلكية .

د — تستوفى نفس الاجور المحددة للمكالمات الداخليـــة الواردة الى عمان بموجب الفقرة ـأـ من هذا الجدول من المكالمات الصادرة عن الهاتف العادي الموجود خارج المنطقة الهاتفية الخاصة بالهواتف اللاسلكيـــة الى اي هاتف لاسلكـــي .

هـ — تستوفى اجور تعرفة المكالمات الهاتفية بين الاردن والدول العربية والاجنبية وفقا لقرار مـن المجلس بناء على الاتفاقيات النافذة المعمول بين الادارة الاردنية والادارات العربية والاجنبيـــة .

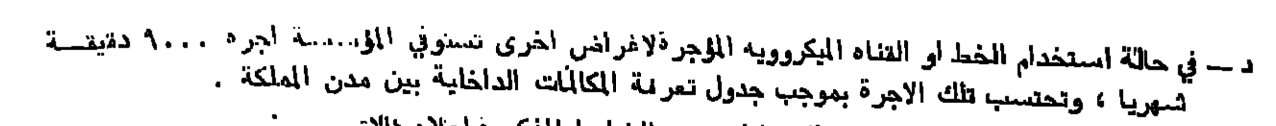
جـــدول رقـــم — ٦ —
رسوم تأجير الخطوط الداخلية

أ — تحدد رسوم تأجير الخطوط الهاتفية الشهرية وفقا لمـا يلـــي : —

١ — من كل خط لايتجاوز طوله ٢٠ كيلومترا	٤٠ دينـــارا
٢ — عن كل خط طوله ١٠ كيلومترا او جزء منها يزيد من الـ ٢٠ كيلومترا — الاولى .	٢٠ دينـــارا

ب — اذا زادت مدة الاستئجار عن ١٥ يوما تحسب على اساس الاجرة الشهريـــة .

ج — تضاف الى الاجور الشهرية المذكورة باعلاه بين مدن المملكـــة : —
في حالة استخدام الخط او القناة الميكروويه المؤجره لغايات تمرير الحركة الهاتفية الخاصه بالمشترك تستوفي المؤسسة اجرة ٦٠٠٠ دقيقة شهريـــا وتحتسب تلك الاجرة بموجب جدول تعرفة المكالمـــات الداخلية بين مدن المملكة .



د ــ في حالة استخدام الخط او القناه الميكروويه المؤجرة لاغراض اخرى تستوفي المؤسسة اجره ٩٠٠٠ دقيقــة شهريا ، وتحتسب تلك الاجرة بموجب جدول تعرفة المكالمات الداخلية بين مدن المملكة .

هـ ــ تحسب الاجرة اليومية او جزء من اليوم لتاجـــير الخطوط المذكورة اعلاه كالاتـــي : ــ

١ ــ اجرة اليوم الاول	= $\frac{١}{١٠}$	مــن الاجــــرة الشهريــة
٢ ــ اجرة اليوم الثانــي	= $\frac{١}{١٠}$	مــن الاجـــــره الشهريــة
٣ ــ اجرة كل يوم من الايام الثمانية التاليـــــة ،	= $\frac{١}{٢٠}$	مــن الاجـــــره الشهريــة
٤ ــ اجرة كل يوم من الايام الخمسة التالية ولغاية خمسة عشر يوما .	= $\frac{١}{٢٥}$	[illegible]

جــدول رقــم ــ ٧ ــ

رسوم تاسيس واشتراك خدمات السكرتارية الالكترونيه

أ ــ رسوم التاسيس : ــ

	فلس	دينار
لبرمجة خدمة [illegible] والذي يمكن بواسطته الحصول على اي من خدمات السكرتارية الالكترونية .	...	٠١٠

ب ــ رسوم الاشتراك السنوية : ــ

	فلس	دينار
خدمة [illegible] في آن واحــــد .	...	٠١٠
خدمة اختصار عمليات الترقيــم	...	٠١٠
خدمة تحويل المكالمات الواردة الى رقم [illegible] على طلب المشتـــرك .	...	٠١٠
خدمة [illegible] المشترك في مرة واحدة .	...	٠١٠
خدمة التحدث في [illegible] .	...	٠١٠
خدمة التذكـــير .	...	٠١٠
خدمة [illegible] .	...	٠١٠

جدول رقــم ــ ٨ ــ

رسوم تركيب واشتراك الهاتــف اللاسلكي

	فلس	دينار
أ ــ رسم التركيب ويدفع على قسطين متساويين اولهما عند تركيب الهاتف والثاني بعد ستة اشهر مــن ذلــــــك .	...	١٥٠٠
ب ــ رسم الاشتراك السنوي على ان يعفى المشترك منه عن السنة الاولى من تركيب الهاتف .	...	٧٠٠
ج ــ رسم نقل الهاتف اللاسلكي المحمول من مركبــة الى اخرى او من محل الى اخر الهواتف الثابته ما [illegible] المواد والاجهزة المستبدله والجديــدة حسب واقــع الحــال .	...	٠١٠

جــدول رقــم ــ ٩ ــ

رسوم واجور متفرقــه

أ ــ رسوم متفرقــــه :

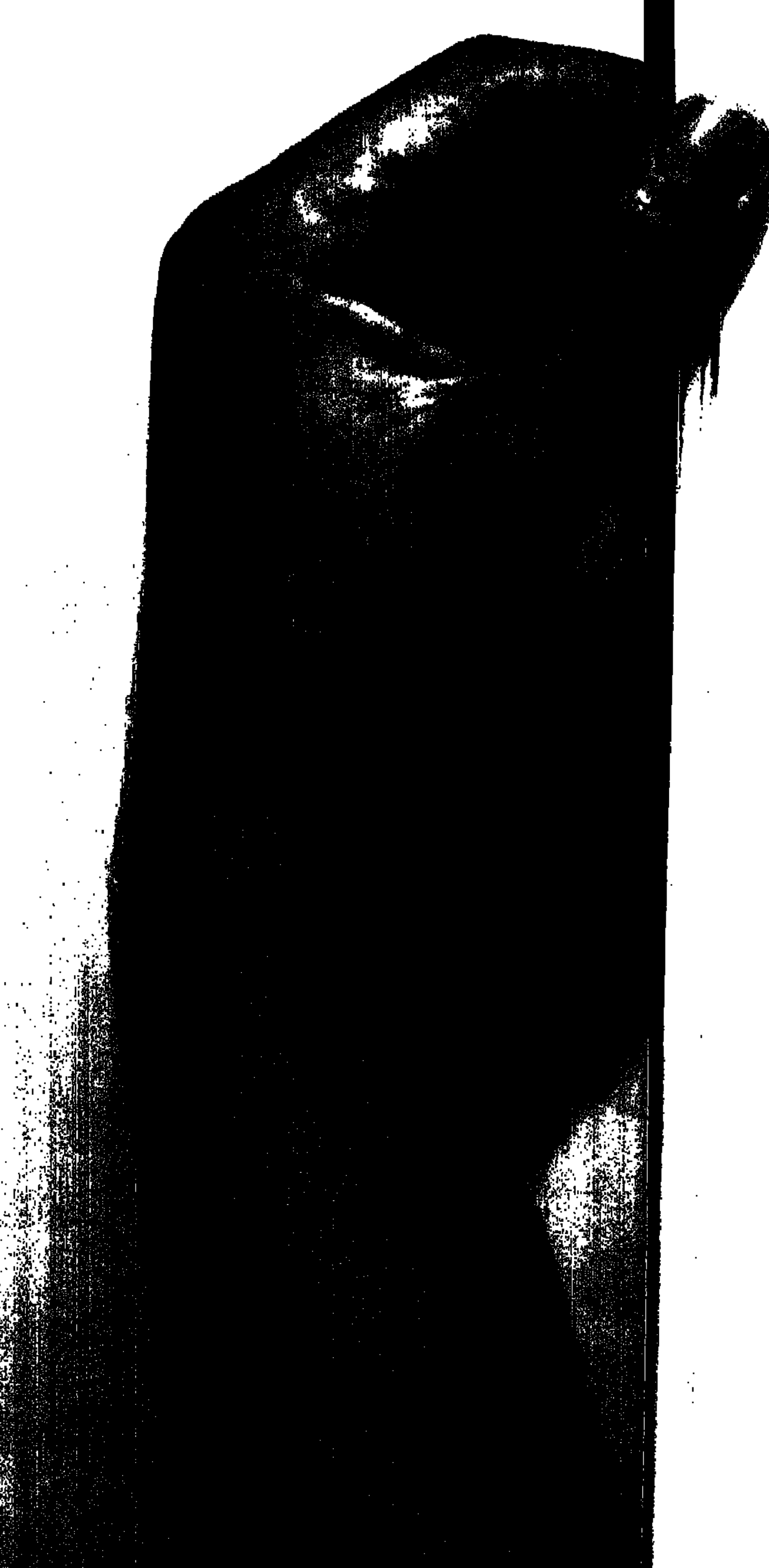
	فلس	دينار
١ ــ رسم وصل الخط بعد فصله بسبب التاخر في تسديد الذمـــم .	...	٠٠٥
٢ ــ رسم وصل الخط بعد فصله بسبب الازعــــاج المرة الاولـــــى .	...	٠١٠
٣ ــ رسم وصل الخط بعد فصله بسبب الازعــــاج المرة الثانيـــــة .	...	٠٢٠
٤ ــ رسم حجب او اعادة وصل خدمة النداء الالــي [illegible] الوطنيه او الدوليه في [illegible] .	...	٠٠٥
٥ ــ رسم سنوي عن كل حصالة تركب على الهاتف .	...	٠٠٢
٦ ــ رسم نسخة ثانية من الكشف التفصيلي المرســل للمشترك مع القائمة الاصليه لاي مطالبــة اذا طلب هذا الكشف من قبل المشــترك .	٥٠٠	...
٧ ــ رسم تغيير او تعديل العنوان البريدي للمشترك بناء على طلبـــــه .	٥٠٠	...
٨ ــ رسم تغيير او تعديل الاسم الشخصي للمشترك او الاسم التجاري شريطة بناء على [illegible] في السجل التجاري عند تاسيس الهاتف .	...	٠٠٥
٩ ــ رسم مراقبة الهاتف ويستوفى من المشترك الذي تسبب في الاساءة او الازعاج وتحقق في حالــة معرفة المسبب للازعاج .	...	٠٠٥
١٠ ــ رسم استخراج قائمة تقديريه لمطالبه لم تصدر بعـــــد .	...	٠٠٢
١١ ــ رسم تغيير رقم الهاتف بناء على طلب المشترك وموافقة المدير العــام .	...	٠١٥



ب ـ عند تحويل الاشتراك الى الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ من هذا النظام يستوفى ٥٠٪ من الرسوم الواردة في الجدول رقم ١ . اما اذا تم تحويل الاشتراك الى الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من هذا النظام فيستوفى ٢٥٪ من الرسوم الواردة في الجدول رقم ـ ١ ـ .

ج ـ رسم دخول شريك او اكثر شريطة بقاء الهاتف في مكانه يستوفى ٥٠٪ من رسوم التركيب بعد ارفاق الوثائق المطلوبة .

د ـ تستوفي المؤسسة الاجور والتكاليف الفعلية عن كل خدمة تؤديها للمشترك ولم يرد عليها نص في جدول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية بالاضافة الى ٢٥٪ كاجور ادارية .



نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ٦٢ـ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٣٦ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و (د) الواردين فيها والاستعاضة عن كل منهما بما يلي : ـ

أ ـ اذا كلف الموظف الدبلوماسي بالقيام بمهمة رسمية خارج مركز عمله فتدفع له علاوات السفر اليومية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل هذه العلاوات جميع النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك الاقامة واجور النقل الداخلي : ـ

الوظيفة	الدول من صنف (أ) (بالدينار)	الدول من صنف (ب) (بالدينار)
الامين العام والسفير	١٥٨	١١٣
الوزير المفوض والمستشار	١٣٥	٠٩٠
السكرتير الاول والثاني والثالث	١١٣	٠٨٣
الملحق	٠٩٠	٠٧٥
الموظف المحلي	٠٣٠	٠٢٢

د ـــ في حالة استدعاء الموظف الدبلوماسي الى الوزارة [illegible] تدفع له اجور السفر [illegible] وعلاوات عن كل ليلة يقضيها [illegible] المملكة على ان لا تزيد المدة عن شهر واحد [illegible] النحو التالي : ـــ

	دينار
السفير	٣٠
الوزير المفوض والمستشار	٢٤
السكرتير الاول والثاني والثالث والملحق .	٢٠
الموظف المحلي	١٦

الحسن بن طلال

٥ـــ١٢ـــ١٩٩٢

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل ووزير الصحة بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التموين
محمد الصقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى [illegible] المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ـــ ٦٢ ـــ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام التامين على طائرات وطياري وركاب سلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التامين على طائرات وطياري وركاب سلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي [illegible] وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ١١ من النظام الاصلي [illegible] مبلغ البند ١ من الفقرة [illegible] والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : ـــ
(مبلغ ٢٠٠٠٠ عشرين الف دينار) .

الحسن بن طلال

٥ـــ١٢ـــ١٩٩٢

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير العمل ووزير الصحة بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التموين
محمد الصقاف

تعليمات رقــم ـ ٢ ـ لسنة ١٩٩٢

تعليمات اجور العاملين في امتحان شهــــادة الدراسة الثانويــة العامــــة لعـــام ١٩٩٢
بموجــب المــادة ٢٩ مـــن قانون التربيـــة والتعليم المؤقـــت رقــم ٢٧ لسنـــة ١٩٨٨

المادة الاولى ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامــة لسنة ١٩٩٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميــــــة .

المادة الثانية ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلــــك :ـ

الـــــوزارة	:	وزارة التربيــة والتعليــم
الوزيـــــر	:	وزيــر التربيـــة والتعليـم
الامين العـــام	:	امين عــام الــــوزارة
اللجنــــة	:	لجنة الامتحانات العامة فــي الوزارة
اللجنة المحليـــة	:	لجنة الامتحانات العامة في المديريــة
المديريـــة	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء

المادة الثالثة ـ أ ـ تتشكل اللجنة برئاسة الوزيـــر وعضويــــــة :
١ ـ امين عام التعليــم .
٢ ـ امين عام الادارة .
٣ ـ مدير عام الامتحانات والتقويـم التربـــــوي .
٤ ـ ثمانية من المديرين العامين يختارهم الوزيــــر .
٥ ـ رئيس قسم الامتحانات العامة ويكون امينا لسر اللجنة .
ب ـ يكون الامين العام للتعليم نائبــا للرئيـــس .
ج ـ تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :ـ
١ ـ وضع الاسس اللازمــة لادارة الامتحانات العامة والاشراف عليها واقرار نتائجها .
٢ ـ تحديد مراكز الامتحانات العامة ومواعيدهــــا .
٣ ـ اختيار لجان اعداد الاسئلة .
٤ ـ اختيار رؤساء لجان التصحيح .
٥ ـ النظر في القضايا والمشكلات الطارئة المتعلقة بالامتحانات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنهـــا .
د ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيـــا اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقــل وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضريــن وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلســـــة .

المادة الرابعة ـ أ ـ تتالف اللجنة المحلية على النحـــو التالــــــي : ـ
١ ـ مدير التربية والتعليم رئيســـا للجنة المحلية في مديريتــــه .
٢ ـ المدير الفني الذي يرتبط به قسم الامتحانات نائبا لرئيس اللجنة المحلية .
٣ ـ المديرون في المديريـــة .
٤ ـ رئيس قسم الامتحانات في المديرية ويكون امينا لسر اللجنة المحليـــة .
ب ـ تتولى اللجنة المحلية القيام بجميـــع اعمال الامتحانات العامة التي تحددها الوزارة .

المادة الخامسة ـ تدفع اجور فئات العاملين فـــي الامتحانات العامة حسب الجدول رقم ـ١ـ الملحـق بهذه التعليمـــات .

المادة السادسة ـ أـ يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحانات العامة الاجور المبينة في الجدول رقم ٢ ، اضافة الى ما يستحقونه من الاجور التي نص عليها البند رابعا من الجدول رقم ١ ، ولا تدفع لهم اية مبالغ بموجــب نظام الانتقال والسفر المعمول بــه) .

ب ـ يعد موقع مديرية التربية والتعليـم التي يرتبط بها الموظف مركزا لعمله لغايات تطبيـــق هذه المــــادة .

المادة السابعة ـ تؤمن تنقلات رؤساء القاعات مــــن مركز المديرية الى قاعات الامتحان وبالعكس بواسطــة السيارات الحكوميــة الخاصة بالمديرية وفي حال عدم كفايتها ـ بعد استغلال حمولتها قدر الامكان ـ يكلف عدد من رؤساء القاعات الذيـــن يستخدمون سيارات خاصة باستخدامها لنقـــل رؤساء القاعات القريبين منهم بما يكفــل تخصيص سيارة واحدة للقاعات التي تقع مراكزها في مدرسة واحدة ، والا يقل عدد مستخدمــي السيارة الواحدة عن اثنين ما امكن ويدفع للمكلـــف من كل يوم من ايام الامتحان بدل استخدام سيارته على النحو التالــي : ـ
أ ـ مبلغ دينارين اذا كان مركز عمله ومركز القاعة المكلف برئاستها يقعان ضمن حدود البلديــة التي يقع فيها مركز المديرية .
ب ـ مبلغ ثلاثة دنانير اذا كان مركز عمله ومركز القاعة المكلف برئاستها يقعان ضمن حدود امانة عمان الكبـــــرى .
ج ـ مبلغ اربعة دنانير اذا كان مركز عمله او مركز القاعة خارج حدود الامانة او البلدية التـــي يقع فيهــــا مركز المديرية .
د ـ يعتبر يوم اعداد قاعة الامتحان والاجتماع بالمراقبين يوما من ايام الامتحان لاغراض تطبيق هذه المـــــادة .

المادة الثامنة ـ يدفع لكل من السائق والموظف الذي يكلف بنقل طرود الاجابة من المديريات الى الوزارة عن كل يوم الاجور المبينة في الجدول رقم ـ٣ـ الملحـــق بهذه التعليمـــات .

المادة التاسعة ـ أ ـ يفتح مركز تصحيح في اربد لمعلمي محافظتي اربد والمفرق .
ب ـ يجوز لمعلمي المباحث من خـــارج محافظتي اربد والمفرق ان يصححوا في المباحث التي يفتح لها مركز في اربد على ان يعد مركـــز التصحيح في اربد مركزا لعمل المصحح لغايات تطبيـــق الاجور الاضافية في جدول رقم ـ٢ـ .
ج ـ يجوز لمعلمي المباحث من محافظتـــي اربد والمفرق والتي فتح لها مركز تصحيح في اربـــد ان يصححوا في مركز عمان بحيث يعـــد مركز تصحيح عمان مركزا لعمل المصحح لغايات تطبيق الاجور الاضافية في جدول رقم ـ٢ـ .

المادة العاشرة ـ لرئيس اللجنة حرمان اي شخص كليا او جزئيا من الاجور التي يستحقها بموجب هـــــذه التعليمات اذا اخل بواجبه او خالف ايـــة تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة ، بالاضافة الى الاجراءات التاديبية التي تتخــــذ وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنيــــة .

وزيــر التربيــة والتعليـــم

الجــدول رقــم ـ ١ ـ
اجور العاملين في الامتحانات العامـــة

اولا : جهـــاز الـــوزارة :

		فلس	دينار
١ ـ عضـــو اللجنــــة	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٠٠
٢ ـ مدير عام الامتحانات والتقويم التربـــوي (بما في ذلك عضويته في اللجنة)	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٦٠
٣ ـ مساعد مدير عام الامتحانات	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٠٠
٤ ـ مديرة الاختبارات والنتائج المدرسية	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
٥ ـ رئيس قسم الامتحانـــات العامــــة (بما في ذلك عضويته في اللجنة)	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٠٠
٦ ـ رئيس قسم تصديق الشهادات	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٥٠
٧ ـ رئيس ديوان المديرية العامة للامتحانات	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٨٠
٨ ـ رئيس قسم الاختبارات والقياس	من كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠

		فلس	دينار
٩ — رئيسة قسم النتائج المدرسيـــــة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠
١٠— لكل كاتب في قسم الامتحانات العامة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٨٠
١١— لكل كاتب في قسم تصديق الشهادات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٥٠
١٢— لكل كاتب / طابع في ديوان المديريـــــة العامة للامتحانات .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٠٠
١٣— لكل موظف في قسم الاختبارات والقيـاس وقسم النتائـــج المدرسيـــــة .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٠٥٠
١٤— لكل محاسب في المديرية العامة للامتحانـــات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٠٠
١٥— للسائق المكلف بالعمل في المديرية العامـــة للامتحانـــــــات .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٨٠
١٦— لكل آذن في المديرية العامة للامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٦٠
١٧— مدير مركز الحاسب الالكترونـــي .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٠٠
١٨— رئيس القسم او رئيس الشعبه في مركـــز الحاسب الالكترونــــي .	عن كل ساعة عمل اضافية (على أن لايزيد استحقاقهم جميعا من ١٠٠٠ دينار في السنة) .	٢٠٠	٠٠١
١٩— المحلل او المبرمج او المشغل او المشـــرف على ادخال المعلومات في مركز الحاســب الالكترونـــــي .	عن كل ساعة عمل اضافية (على ان لا يزيد استحقاقهم جميعا من ٤٠٠٠ دينـــار في السنـــة)	٠٠٠	٠٠١
٢٠— المثقب (مدخل البيانات) في مركز الحاسب الالكترونـــي .	❋ عن كل مستند ملف اساسي صحيحينجزه (ويكون الملف الواحد باللغتين العربية والانجليزية)	٠٢٢	٠٠٠
	❋ عن كل مستند علامات صحيح	٠٠٤	٠٠٠
	❋ عن كل مستند أرقام سرية	٠٠١	٠٠٠
٢١— رئيس قسم ادخال البيانات	يعطى مثل اعلى مثقب (مدخل البيانات)وارد في البند ٢٠ من الجدول رقم —١— .		
٢٢— للآذنين في مركز الحاسب الالكتروني	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠
٢٣— للسائق المكلف بالعمل في مركـــــز الحاســب الالكترونـــي .	عن كل يوم عمل (على ان لايزيد ما يتقاضاه في السنة على ١٥٠دينارا)	٠٠٠	٠٠٢
٢٤— الموظفون الذين لهم علاقة بالامتحانات فـــي مديرية الحسابات .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١١٠٠
٢٥— موظفو المراقبة الثامنة ووحدة الرقابـــة الماليــــة .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
٢٦— الموظفون والسائقون الذين لهم علاقـــة بالامتحانات العامة في مديرية اللوازم .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٠٠
٢٧— مأمورو المقاســـم .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٢٠

ثانيا — موظفــو المديريـــة

١ — مدير التربية والتعليم
٢٥٠ دينارا + ٤٠ فلسا من كلمشتـرك سنويا على ان لايزيد استحقاقه من ٧٠٠ دينار .
٢ — المدير الفني الذي يرتبط به قسم الامتحانات في المديريـــــــة .
١٨٠ دينارا + ٣٠ فلسا من كل مشترك سنويا على أن لا يزيد استحقاقه من ٥٠٠ دينار .

٣ — لكل مدير اداري او فني (لايرتبط به قســم الامتحانــــــات).
٦٠ دينارا + ٨ فلسات عن كل مشتـــرك سنويا على ان لا يزيد استحقاقه عن ٢٠٠ دينار .
٤ — رئيس قسم الامتحانات .
١٨٠ دينارا + ٣٠ فلسا عن كل مشترك سنويا على ان لايزيد استحقاقه من ٥٥٠ دينارا .

	فلس عن كل مشترك في السنة
٥ — لكل كاتب بقسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه من ١٢٠ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينار .	٤٠
٦ — موظفو قسم المحاسبة وقسم الرقابة المالية على ان لايقل استحقاقهم جميعا من ١٠٠ دينار ولا يزيد على ٢٨٠ دينارا .	٣٠
٧ — موظفو الديوان على ان لايقل استحقاقهـم جميعا من ٤٠ دينارا ولا يزيد على ٢٣٠ دينـــــارا .	٣٠
٨ — موظفو قسم اللوازم على ان لايقـــل استحقاقهم جميعا من ٤٠ دينارا ولا يزيد على ٢٠٠ دينـــار .	٢٠
٩ — الطابعون على ان لايقل استحقاقهـــم جميعا من ٤٠ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينـــــار .	٣٠
١٠— الناسخون على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينارا ولايزيد على ٧٠ دينارا.	١٠
١١— موظفو المقسم على ان لايقل استحقاقهم جميعا من ٣٠ دينارا ولايزيد على٨٥دينارا.	١٠

	فلس عن كـل مشترك في مدرسته
١٢— مدير المدرسة الثانوية التامة الحكوميـة التابعة للوزارة او القوات المسلحة علـى ان لا يقل استحقاقه عن ٣٠ دينارا ولا يزيد على ٧٠ دينارا .	١٥٠
١٣— كاتب او محاسب او سكرتير المدرســـة الثانوية الحكومية التابعة للوزارة او للقوات المسلحة على ان لايقل استحقاقه من ٢٠ دينارا ولا يزيد على ٥٠ دينارا .	١٠٠
١٤— لكل سائق يكلفه مدير التربية والتعليم عـن كل يوم عمل مع الامتحانات .	ديناران

ثالثا : المشتركون في اعداد الاسئلة

البند		فلس	دينار
١ ـ كل مشترك في اعداد اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .	* من كل ساعة امتحـــان	٠٠٠	٠٢٥
	*ومن كل مشترك في الامتحان	٠٠١	٠٠٠
٢ ـ طابع الاسئلة اوالناسخ	* من كل ساعة عمـــل	٦٠٠	٠٠١
٣ ـ اذا زاد عدد ايام النسخ المتواصل للاسئلـــة من يوم واحد فيدفع لكل مكلف باعــــداد الاسئلة مبلغ ٦ دنانير من كل يوم مـــن الايـــام الزائدة .			

رابعا : المراقبون والمصححـــــون

البند		فلس	دينار
١ ـ رئيس قاعـــة الامتحـــان	* من كل ساعة مراقبـــة	٠٠٠	٠٠٣
٢ ـ المراقـــــــب	* من كل ساعة مراقبة	٠٠٠	٠٠٢
٣ ـ رئيس لجنـــة التصحيــــح	* عن كل ساعة تصحيح	٥٠٠	٠٠١
٤ ـ مصحح أوراق مباحث امتحان شـــهادة الدراسة الثانوية العامةالاكاديميةوالتجارية	* من كل ورقة/ساعة امتحان	١٥٠	٠٠٠
٥ ـ مصحح أوراق مباحث امتحان شهـــادة الدراســة الثانويــة العامة المهنيـــة (الزراعية والصناعيـــة والتمريضيـــة والفندقية الصرفة) .	* عن كل ورقة/ساعة امتحان	٢٠٠	٠٠٠
	من كل طالـــب		
٦ ـ المكلفون بالمراقبة والتصحيـــح لاوراق امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة المهنية (الصناعي والتجاري والتمريضـــي والزراعي والفندقـــي) .	مبحث الامتحان العملي من مباحث	٠٠٠	٠٠١

خامسا : متفرقـــــة

البند		فلس	دينار
١ ـ الكاتب الاضافي او الموظف الذي يقوم باعداد للامتحان واستخراج النتائج .	* عن كل ساعة عمل على ان لايزيد استحقاقه في الفصل على ٣٠٠ دينارا .	٧٥٠	٠٠٠
٢ ـ الموظف الذي يقوم بتدقيق الشهـــادات العامة وسجلاتها خارج أوقات الـــدوام الرسمـــي .	* عن كل شهادة	٠٤٠	٠٠٠
٣ ـ الآذن المكلف باحدى مهام الامتحانات فـــي مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليـــم او مركـــز التصحيح .	* عن كل يوم او ليلة	٠٠٠	٠٠٤
٤ ـ السائق المناوب ليلا مع قسم الامتحانـــات العامة ـ الوزارة بتكليف رسمي .	* عن كل ليلـــة	٠٠٠	٠٠٤
٥ ـ الآذن في قاعـــة الامتحـــان .	* عن كل يوم عمـــل	٠٠٠	٠٠٢

جـــدول رقـــم ـ ٢ ـ

جدول بالاجور الاضافية للمصححين عن كل يوم تصحيح

مركز عمـــان: مركز العمـــل	المبلغ بالدينار	مركز اربـــد: مركز العمـــل	المبلغ بالدينار
عمان الكبرى الاولى وعمان الكبرى الثانية والتعليم الخاص والضواحي ومادبا والزرقاء والبلقاء .	٠٥	اربد والرمثا وبني كنانة والكورة	٠٥
جرش ودير علا والشونة الجنوبية	٠٦	جرش وعجلون والمفـــرق والاغـــوار الشماليـــة	٠٦
عجلـــون والمفـــرق	٠٩		
اربد وبني كنانة والكـــورة والرمثا والاغوار الشماليـــة	١٢		
الكرك والمزار الجنوبي والقصر والطفيلة ومعان والعقبه	١٥		

* يعد موقع مركز التصحيح الجديد مركزا لعمـــل المصحح الراغب في تغيير مركز التصحيح المكلـــف بـــه وذلك لغايات تطبيق الاجور الاضافية فـــي جـــدول رقـــم ـ ٢ ـ .

جـــدول رقـــم ـ ٣ ـ

جدول باجور السائق والموظف الذي يحضر طرود الاجابة من المديرية الى الوزارة عن كل يوم يحضر فيه طرود الاجابـــة الى الـــوزارة

مركز العمـــل	المبلغ بالدينار
مادبا ، جرش ، الزرقـــاء ، البلقاء	١
اربد ، عجلون ، المفرق ، دير علا ، الشونـــة الجنوبيـــة، الرمـــثا .	٢
الكورة ، بني كنانة، الاغوار الشمالية .	٣
الكـــرك ، المـــزار ، القصـــر .	٤
الطفيلـــة ، معـــان .	٦
العقبـــة .	٨

ثالثا : المشتركون في اعداد الاسئلة

		فلس	دينار
١ ـ كل مشترك في اعداد اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .	* عن كل ساعة امتحـان	٠٠٠	٠٢٥
٢ ـ طابع الاسئلة اوالناسخ	*ومن كل مشترك في الامتحان	٠٠١	٠٠٠
٣ ـ اذا زاد عدد ايام النسخ المتواصل للاسئلة عن يوم واحد فيدفع لكل مكلف باعـداد الاسئلة مبلغ ٦ دنانير عن كل يوم مـن الايـام الزائدة .	* من كل ساعة عمـل	٦٠٠	٠٠١

رابعا : المراقبون والمصححـون

١ ـ رئيس قاعـة الامتحـان	* من كل ساعة مراقبـة	٠٠٠	٠٠٣
٢ ـ المراقـب	* من كل ساعة مراقبة	٠٠٠	٠٠٢
٣ ـ رئيس لجنـة التصحيـح	* عن كل ساعة تصحيح	٥٠٠	٠٠١
٤ ـ مصحح اوراق مباحث امتحان شـهادة الدراسة الثانوية العامةالاكاديميةوالتجارية	* من كل ورقة/ساعة امتحان	١٥٠	٠٠٠
٥ ـ مصحح اوراق مباحث امتحان شهـادة الدراسـة الثانويـة العامة المهنيـة (الزراعية والصناعيـة والتمريضيـة والفندقية الصرفة) .	* عن كل ورقة/ساعة امتحان	٢٠٠	٠٠٠
٦ ـ المكلفون بالمراقبة والتصحيـح لاوراق امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـة المهنية (الصناعي والتجاري والتمريضـي والزراعي والفندقـي) .	من كل طالـب مبحث الامتحان العملي من مباحث	٠٠٠	٠٠١

خامسا : متفرقـة

		فلس	دينار
١ ـ الكاتب الاضافي او الموظف الذي يقوم باعداد للامتحان واستخراج النتائج .	* من كل ساعة عمل على ان لايزيد استحقاقه في الفصل على ٣٠٠ دينارا .	٧٥٠	٠٠٠
٢ ـ الموظف الذي يقوم بتدقيق الشهـادات العامة وسجلاتها خارج اوقات الـدوام الرسمـي .	* من كل شهادة	٠٤٠	٠٠٠
٣ ـ الآذن المكلف باحدى مهام الامتحانات فـي مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم او مركـز التصحيح .	* من كل يوم او ليلة	٠٠٠	٠٠٤
٤ ـ السائق المناوب ليلا مع قسم الامتحانـات العامة ـ الوزارة بتكليف رسمي .	* من كل ليلـة	٠٠٠	٠٠٤
٥ ـ الآذن في قاعـة الامتحـان .	* من كل يوم عمـل	٠٠٠	٠٠٢

جـدول رقـم ـ ٢ ـ

جدول بالاجور الاضافية للمصححين عن كل يوم تصحيح

مركز عمـان: مركز العمـل	المبلغ بالدينار	مركز اربـد: مركز العمـل	المبلغ بالدينار
عمان الكبرى الاولى وعمان الكبرى الثانية والتعليم الخاص والضواحي ومادبا والزرقاء والبلقاء .	٠٥	اربد والرمثا وبني كنانة والكورة	٠٥
جرش ودير علا والشونة الجنوبية	٠٦	جرش وعجلون والمفـرق والاغـوار الشماليـة	٠٦
عجلـون والمفـرق	٠٩		
اربد وبني كنانة والكـورة والرمثا والاغوار الشماليـة	١٢		
الكرك والمزار الجنوبي والقصر والطفيلة ومعان والعقبه	١٥		

* يعد موقع مركز التصحيح الجديد مركزا لعمـل المصحح الراغب في تغيير مركز التصحيح المكلـف بـه وذلك لغايات تطبيق الاجور الاضافية فـي جـدول رقـم ـ ٢ ـ .

جـدول رقـم ـ ٣ ـ

جدول باجور السائق والموظف الذي يحضر طرود الاجابة من المديرية الى الوزارة عن كل يوم يحضر فيه طرود الاجابـة الى الـوزارة

مركز العمـل	المبلغ بالدينار
مادبا ، جرش ، الزرقـاء ، البلقاء	١
اربد ، عجلون ، المفرق ، دير علا ، الشونـة الجنوبيـة، الرمـثا .	٢
الكورة ، بني كنانة، الاغوار الشمالية .	٣
الكـرك ، المـزار ، القصـر .	٤
الطفيلـة ، معـان .	٦
العقبـة .	٨

تعليمات اجراءات تصديق الشهادات العلمية وصورها واعداد جداول العلامات وحفظها

رقم ـ ٣ ـ لسنة ١٩٩٢

صادرة بمقتضى المادة ـ٧ـ من نظام تصديق الشهادات العلمية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجراءات تصديق الشهادات العلمية وصورها واعداد جداول العلامات وحفظها لسنة ١٩٩٢) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم
المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء ومديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية ومديرية المنطقة التعليمية في وكالة الغوث الدولية .
الشهادة العلمية : الشهادة العامة ، او اي وثيقة تبين المستوى العلمي لصاحبها وتكون صادرة عن المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها داخل المملكة وخارجها .

المادة الثالثة ـ أ ـ تصديق الشهادة العلمية :ـ

١ ـ تصادق المديرية على الشهادات العلمية التي تصدرها المدارس ومراكز التدريب المهني في المنطقة التعليمية للمديرية بعبارة (اصادق على صحة المعلومات الواردة في هذه الشهادة) .

٢ ـ تصادق المديرية على الشهادات التي تمنحها المراكز الثقافية التابعة لها بعبارة (ان مركز .... من المراكز المرخصة لدى وزارة التربية والتعليم لعام .... ١٩) .

٣ ـ تصادق المديرية على الشهادات العلمية الواردة اليها من مديريات اخرى بعبارة (الخاتم الرسمي والتوقيع صحيحان) .

٤ ـ تصادق المديرية على صحة الخاتم الرسمي والتوقيع على شهادات السلوك التي تصدرها المدارس ومراكز التدريب المهني في المنطقة التعليمية للمديرية .

٥ ـ تصادق الوزارة على الشهادات العلمية الواردة اليها من المديريات بعبارة (الخاتم الرسمي والتوقيع صحيحان) .

ب ـ تصديق صور الشهادات العلمية :ـ

١ ـ تصادق الوزارة او المديرية على صور الشهادات العلمية بعبارة (صورة طبق الاصل) بعد ابراز الاصل مصدقا حسب النظام المعمول به .

٢ ـ يجوز لمدير عام الامتحانات والتقويم التربوي المصادقة على صور الشهادة العلمية الصادرة من مؤسسات تعليمية خارج المملكة بعبارة (صورة طبق الاصل) عند ابراز صورة عن تلك الشهادة مصدقة وفق ما جاء في الفقرات (أ ، ب) من المادة ـ٥ـ من نظام تصديق الشهادات رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ م .

المادة الرابعة ـ أ ـ تعد المدارس ومراكز التدريب المهني جداول علامات طلبتها على نسختين تصادق عليهما المديرية ، وتعاد نسخة منهما بعد ذلك الى المدرسة ويحتفظ قسم الامتحانات في المديرية بالنسخة الثانية .

ب ـ تحتفظ المؤسسات التعليمية التابعة للوزارات والدوائر الحكومية الاخرى بجداول علامات طلبتها .

المادة الخامسة ـ يراعى في اعداد المصدقات المدرسية ما يلي :ـ

أ ـ تنظم المصدقة المدرسية على نسختين شريطة ان تحملا نفس الرقم والتاريخ تعطى الاولى لصاحب العلاقة ويحتفظ بالثانية في المدرسة التي اصدرتها .

ب ـ تتضمن المصدقة المعلومات الاساسية التالية :ـ
(اسم صاحب المصدقة كاملا واسم المدرسة والصفوف والسنة الدراسية والنتيجة)،
(ناجح او مكمل او راسب او ناجح بعد فحص الاكمال او راسب بعد فحص الاكمال او اكتفي بتعليمه مع ذكر سبب ذلك) .

ج ـ لا يجوز الشطب او الحك في المصدقات المدرسية .

د ـ توقع الجهة المعتمدة المصدقات المدرسية بخط اليد .

هـ ـ يدون الاسم الصريح لصاحب التوقيع ازاء توقيعه .

المادة السادسة ـ قسم تصديق الشهادات في الوزارة وقسم الامتحانات بالمديرية هما القسمان المخولان ـ فقط بالتصديق على الشهادات العلمية وصورها ، ويعتمد في ذلك توقيع من يفوضه الوزير او مدير التربية والتعليم .

المادة السابعة ـ تستوفي الوزارة او المديرية الرسوم التي يحددها النظام المالي للامتحانات العامة ساري المفعول عند تصديق اي شهادة او اي صورة عنها .

وزير التربية والتعليم

تعليمات صندوق الضمان الاجتماعي

لموظفي الحكومة ومستخدميها الصادرة بالاستناد للمادة ٥ من نظام الضمان الاجتماعي رقم ٦ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها والتي سيعمل بها اعتبارا من تاريخ ١ـ١ـ١٩٩٣ م .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

الوزير : وزير المالية .
الامين العام : امين عام وزارة المالية .
مدير التقاعد : مدير التقاعد في وزارة المالية .
الصندوق : صندوق الضمان الاجتماعي .
اللجنة : لجنة ادارة اموال الصندوق والاشراف على حساباته .

المادة ٣ ـ تشكل اللجنة من ثلاثة اعضاء من موظفي الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الامين العام .

المادة ٤ ـ تتولى اللجنة المهام والاعمال التالية وذلك تحت الاشراف المباشر للامين العام :

أ ـ الاشراف على قيود وسجلات وحسابات الصندوق .

ب ـ تقديم تقارير مالية شهرية تبين ايرادات ونفقات الصندوق بالاضافة الى موجوداته المختلفة .

ج ـ اعداد الحساب الختامي وقائمة المركز النقدي للصندوق في موعد اقصاه ٣/٣١ من كل سنة ويصادق عليها الوزير بناء على تنسيب من الامين العام .

د ـ متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الوزراء بخصوص الغايات المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا النظام .

المادة ٥ — تتم اجراءات الصرف من اموال الصندوق وذلك باشراف مدير التقاعد ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة امام الامين العام وعلى النحو التالي :

ا — تصدر اللجنة المشكلة بموجب احكام الفقرة —أ— من المادة ١٤ من نظام الصندوق قرارا باستحقاق كل موظف أو مستخدم أو ورثة الموظف او المستخدم .

ب — يحال قرار اللجنة الى المحاسب لتنظيم مستند صرف باستحقاق المشترك بعد التاكد من صحتها ومطابقتها مع البيانات الواردة في السجلات ويوقع على المستند بما يفيد ذلك .

ج — يوقع مستند الصرف من مدير التقاعد او من قبل موظف مفوض بالانفاق ويعتبر توقيعه ان الاجراءات تمت حسب الاصول .

د — يسجل مستند الصرف في سجل مراقبة المخصصات (التاديات) الخاصة بهذا الصندوق ، ويوقع الموظف المختص مع كتابة اسمه من ثلاثة مقاطع والتاريخ .

هـ — يدقق مستند الصرف من قبل المدقق الداخلي وفقا للتشريعات المالية المعمول بها .

و — يحال مستند الصرف بعد توقيعه الى الموظفين المفوضين باجازة المستند للصرف .

ز — يدقق مستند الصرف بعد اجازته من مندوب ديوان المحاسبة .

ح — يرسل المستند الى امين الصندوق لتنظيم تحويل مالي باسم المستفيد .

ط — يتم تسجيل بيانات المستند في دفتر اليومية العامة (يومية الصندوق) ثم ترحيلها الى سجل الاستاذ العام .

ي — تطبق احكام النظام المالي وتعليماته فيما يتعلق بعمليات الصرف بالاضافة لما ذكر اعلاه .

المادة ٦ — تتم اجراءات القبض وفقا لما يلي : —

ا — يتم الاقتطاع من راتب كل موظف اومستخدم وفقا لاحكام المادة (٧—١) من نظام الصندوق .

ب — تقوم الوزارات او الدوائر او المؤسسات بتنظيم تحويل مالي باسم وزارة المالية باجمالي الاقتطاعات من المشتركين وبشكل شهري ومنتظم معززا بكتاب رسمي يبين فيه اسماء المشتركين ورواتبهم .

ج — الالتزام بما جاء في البندين (٢ ، ٣) من المادة —٧— من هذا النظام وكل من يخالف ذلك يكون تحت طائلة المسؤولية .

د — تطبق احكام النظام المالي وتعليماته فيما يتعلق باجراءات القبض بالاضافة لما ذكر اعلاه .

المادة ٧ — يعين موظفو الصندوق بموجب عقود وبقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام . وبتوصية من لجنة انتقاء الموظفين غير المصنفين .

المادة ٨ — تحدد حقوق وواجبات موظفي الصندوق وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وعلى ان يتحمل الصندوق نفقات موظفيه المعينين على حسابه .

المادة ٩ — يتولى مدير التقاعد الاشراف على موظفي الصندوق ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة امام الامين العام عن كل ما يتعلق بموظفي الصندوق .

المادة ١٠ — تخضع حسابات الصندوق وسجلاته الى التدقيق من قبل ديوان المحاسبة ومن قبل مديرية المراقبة والتدقيق ومديرية التفتيش في الوزارة .

المادة ١١ — الامين العام والمدراء المعنيون بالوزارة مكلفون بتطبيق احكام هذه التعليمات .

باسل جردانه
وزير المالية

تعليمات صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين الصادرة بالاستناد للفقرة (أ) من المادة ٤ من نظام صندوق الادخار رقم —٩٣— لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين والتي سيعمل بها من تاريخ ١—١—١٩٩٣ م .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزير	:	وزير المالية .
الامين العام	:	امين عام وزارة المالية .
مدير التقاعد	:	مدير التقاعد في وزارة المالية .
اللجنة	:	لجنة استثمار اموال الصندوق والاشراف على حساباته .
الصندوق	:	صندوق الادخار
المشترك	:	كل موظف تطبق عليه احكام نظام صندوق الادخار .

المادة ٣ — تشكل اللجنة من ثلاثة اعضاء من موظفي الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الامين العام .

المادة ٤ — تتولى اللجنة المهام والاعمال التالية وذلك تحت الاشراف المباشر للامين العام :

ا — دراسة اوجه الاستثمار لاموال الصندوق وتقديم التوصيات المناسبة للامين العام والذي بدوره يقدم التنسيب اللازم لمعالي الوزير .

ب — الاشراف على قيود وسجلات وحسابات الصندوق .

ج — تقديم تقارير مالية شهريا تبين ايرادات ونفقات الصندوق بالاضافة الى موجوداته المختلفة .

د — اعداد الحساب الختامي وقائمة المركز النقدي للصندوق في موعد اقصاه ٣/٣١ من كل سنة ويصادق عليها الوزير بناء على تنسيب من الامين العام .

المادة ٥ — تتم اجراءات الصرف من اموال الصندوق وذلك باشراف مدير التقاعد ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة امام الامين العام وعلى النحو التالي :

ا — تصدر اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة —٧— من نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين قرارا باستحقاق كل مشترك .

ب — يحال قرار اللجنة الى المحاسب لتنظيم مستند صرف باستحقاق المشترك بعد التاكد من صحتها ومطابقتها مع البيانات الواردة في بطاقة المشترك ويوقع على المستند بما يفيد ذلك .

ج — يوقع مستند الصرف من مدير التقاعد او من قبل موظف مفوض بالانفاق ويعتبر توقيعه ان الاجراءات تمت حسب الاصول .

د — يسجل مستند الصرف في سجل مراقبة المخصصات (التاديات) الخاصة بهذا الصندوق ، ويوقع الموظف المختص مع كتابة اسمه من ثلاثة مقاطع والتاريخ .

هـ — يدقق مستند الصرف من قبل المدقق الداخلي وفقا للتشريعات المالية المعمول بها .

و — يحال مستند الصرف بعد توقيعه الى الموظفين المفوضين باجازة الصرف .

ز — يدقق مستند الصرف بعد اجازته من مندوب ديوان المحاسبة .

ح — يرسل المستند الى امين الصندوق لتنظيم تحويل مالي باسم المستفيد .

ط — يتم تسجيل بيانات المستند في دفتر اليومية العامة (دفتر يومية الصندوق) ثم ترحيلها الى سجل الاستاذ العام ، والى بطاقات المشتركين .

ي — تطبق احكام النظام المالي وتعليماته فيما يتعلق بعمليات الصرف والتي لم تذكر اعلاه .

المادة ٦ ــ تتم اجراءات القبض وفقا لما يلي : ــ

أ ــ يتم الاقتطاع من الراتب الاساسي لكل مشترك وفقا لاحكام المادة (٥ ــ ١) من نظام صندوق الادخار .

ب ــ تقوم الوزارات او الدوائر او المؤسسات بتنظيم تحويل مالي باسم مدير التقاعد بالاضافةلوظيفتهباجمالي الاقتطاعات من المشتركين وبشكل شهري ومنتظم معززا بكتاب رسمي يبين فيه أسماء المشتركين وروابتهم .

ج ــ تطبق احكام النظام المالي وتعليماتهفيما يتعلق باجراءات القبض بالاضافة لما ذكر اعلاه .

المادة ٧ ــ يعين موظفو الصندوق بموجب عقود وبقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

المادة ٨ ــ تحدد حقوق وواجبات موظفي الصندوقوفق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وعلى ان يتحمل الصندوق نفقات موظفيه المعينين على حسابه .

المادة ٩ ــ يتولى مدير التقاعد الاشراف على موظفي الصندوق ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام الامين العام عن كل ما يتعلق بموظفي الصندوق .

المادة ١٠ــ تخضع حسابات الصندوق وسجلاته الى التدقيق من قبل ديوان المحاسبة ومن قبل مديرية المراقبة والتدقيق ومديرية التفتيش في الوزارة .

المادة ١١ــ الامين العام والمدراء المعنيون بالوزارةمكلفون بتطبيق احكام هذه التعليمات .

باسل جردانه
وزير المالية

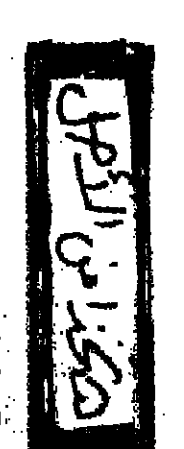
تعليمات معدلة لتعليمات تحديد السرعة على الطرق
في المملكة الاردنية الهاشمية صادرة بالاستناد لاحكام
المادة ٧٩ فقرة (أ) من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ــ يلغى نص الفقرة الثانية من المادة ٢/١ منتعليمات تحديد السرعة على الطرق في المملكة الاردنية الهاشمية الصادرة استنادا لاحكام المادة٧٩ فقرة (أ) من قانون السير ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

بما لا يزيد عن ١٠٠ كيلومترا في الساعةلسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارة الشحن ذات الحمولة اكثر من ١ طن .

المادة ٢ ــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ بعدمرور شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جودت السبول
وزير الداخلية



(تعليمات التنازل عن البضائع في المناطق الحرة)
صادرة بالاستناد لاحكام المادتين ١١ و ٢٧ من نظام استثمار المناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧

تعدل المادة ٢٠ من تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٦٧ تاريخ ١٦ــ٧ــ١٩٩١ لتصبح على النحو التالي :

يجري التنازل عن البضائع المودعه في المناطقالحرة بموجب وثيقة التنازل (حسب النموذج المقرر) امام الموظف المختص .. وفق الاجراءات التالية .على أن لا تعتبر عملية التنازل نافذة المفعول الا بعد دفع رسوم التنازل ومصادقة مدير المنطقة الحرةاو من ينيبه خطيا .

١ ــ تقدم وثيقة التنازل من قبل المودع او من يفوضهقانونا موضحا بها رقم طلب الايداع ونوع البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وكافة المعلومات اللازمة بمافيها اسمالمتنازل له سواء اكانشخصا طبيعيا او معنويا.

٢ ــ التنازل عن البضائع التي تعود لشخص معنوي(شركة مثلا) يجب ان يتم من قبل شخص مفوض قانونا سواء بموجب وكالة قانونية او بموجبنصوص عقد تاسيس الشركة بحيث يتضمن كونه مفوضا بالتوقيع او ان له حق تفويض الغير .

٣ ــ التنازل عن بضاعة تعود لشخص طبيعي او معنويمقيم خارج البلاد يجب ان يتم من قبل شخص يحمل وكالة قانونية مصدقة اصولا .

٤ ــ يقوم المتنازل والمتنازل له بالتوقيع علىوثيقة التنازل أمام الموظف المختص الذي يقوم بالتاكد من وثيقة اثبات الشخصية لكل منهماويدونرقمها ونوعها على وثيقة التنازل مع ارفاق صورة عنها .

٥ ــ بعد توقيع المتنازل والمتنازل له يتم دفع بدلالتنازل وفق احكام تعليمات بدلات الخدمات وبعدها يتم استيفاء كافة بدلات التخزين والبدلات الاخرىالمترتبة على البضاعة حتى تاريخ التنازل .

٦ ــ أ ــ اذا تم التنازل من مستثمر الى مستثمر آخرفي المنطقة الحرة فيكون المتنازل له مسؤولا لدى الجمارك ولدى المنطقة الحرة عن اية رسومأو غرامات او بدلات قد تترتب على هذه البضاعة بعد تاريخ التنازل ، الا اذا بقيت هذه البضاعةلدى المتنازل فيكون المتنازل والمتنازل له (بالتكافل والتضامن) مسؤولين عن هذه البضاعة .

ب ــ اما اذا تم التنازل من مستثمر في المنطقةالحرةالىاية جهةاخرىغيرمستثمرفيبقىالمتنازلوالمتنازل له بالتكافل والتضامن مسؤولين عن البضاعة امام الجمارك والمناطق الحرة عن اية رسوم او غرامات او بدلات قد تترتب عليها حتى تاريخ اخراجها بموجب بيانات جمركية اصولية او تسليمها الى امناء المستودعات والساحات العامةلتخزن فيها .

مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة